ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية لضمان قرض بين المملكة المغربية وصندوق أبو ظبي للتنمية.

مرسوم رقم 2.02.764 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بالموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بين المملكة المغربية وصندوق أبو ظبي للتنمية لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط للمساهمة في تمويل مشروع بناء ميناء طنجة ـ المتوسط 2928

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

مرسوم رقم 2.02.768 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الطيب .U.H.T). 2928

صفحة

مرسوم رقم 2.02.769 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات النفطية..... 2928

مرسوم رقم 2.02.608 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات وقوائم البضائع التي تخول الحق في الاستفادة من النظام الجباني المنصوص عليه في ميثاق الاستثمار 2929

المجلس الوطني للتجارة الخارجية. ـ النظام الداخلي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1347.02 صادر في 7 جمادى الآخرة 1423 (16 أغسطس 2002) بالموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للتجارة الخارجية 2930

الطيران. ـ شروط ومسطرة ومدة التراخيص الممنوحة للجمعيات.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1398.02 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1423 (5 سبتمبر 2002) بتحديد شروط ومسطرة ومدة التراخيص الممنوحة لجمعيات الطيران 2933

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الطائرات. ـ الشروط التقنية للاستغلال.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1460.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتحديد الشروط التقنية لاستغلال الطائرات..... 2934

إجازة ربان طائرة شراعية. ـ نظام الامتحانات.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1440.02 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1423 (6 سبتمبر 2002) بتحديد برامج ونظام الامتحانات لنيل إجازة ربان طائرة شراعية..... 2934

نصوص خاصة

إقليم بني ملال. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.650 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية عقبة بن نافع بجماعة سيدي عيسى بن علي بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2936

مرسوم رقم 2.02.664 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بإعلان آن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الحي الإداري لعمالة إقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2936

عمالة فاس ـ المدينة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.651 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث معهد فنون الصناعة التقليدية بعين النقبي بالجماعة الحضرية فاس المدينة عمالة فاس ـ المدينة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2938

مدينة خنيفرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.661 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة علال بن عبد الله بمدينة خنيفرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2939

تطوان. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.662 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الجزائر بتطوان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2939

عمالة مكناس ـ المنزه. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.667 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز مولاي إدريس زرهون بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2940

عمالة فاس ـ المدينة. ـ التصميم والضابطة الموضوعان لتهيئة المنطقة الشرقية لبلدية فاس ـ المدينة.

مرسوم رقم 2.02.668 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بالموافقة على التصميم والضابطة الموضوعين لتهيئة المنطقة الشرقية لبلدية فاس ـ المدينة بعمالة فاس ـ المدينة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2940

صفحة

صندوق الإيداع والتدبير. ـ إذن بالمساهمة في رأس مال المشاركة المسماة «Marrakech Villaginvest».

مرسوم رقم 2.02.726 صادر في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 80 % في رأس مال المشاركة المسماة «Marrakech Villaginvest» التي ستحدث بشراكة مع شركة نادي البحر الأبيض المتوسط..... 2941

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1272.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) باعتماد شركة «ب س ن استيراد وتصدير» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 2941

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1273.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) باعتماد شركة «الزهور» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية والبذور النموذجية للخضروات..... 2942

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1274.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) باعتماد شركة «أكرين المغرب» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية والبذور النموذجية للخضروات..... 2943

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1275.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) باعتماد شركة «أفيسام» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية والبذور النموذجية للخضروات..... 2944

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1276.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) باعتماد «الأملاك الفلاحية» لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة..... 2944

افتتاح محافظة على الأملاك العقارية ومصلحة طبوغرافية بالداخلة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1521.02 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1423 (3 سبتمبر 2002) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 868.02 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002) بتحديد تاريخ افتتاح محافظة على الأملاك العقارية ومصلحة طبوغرافية بالداخلة..... 2945

إقليم بنسليمان. ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبئر النصر.

قرار لوزير الداخلية رقم 1365.02 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم بنسليمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبئر النصر..... 2945

شركة «Privair». ـ منح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1479.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 185.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «Privair» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي..... 2946

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1496.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2946

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 2002-482 صادر في 16 من رجب 1423 (24 سبتمبر 2002)..... 2947
قرار رقم 2002-483 صادر في 16 من رجب 1423 (24 سبتمبر 2002)..... 2947

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

ظهير شريف رقم 1.02.267 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.93.214 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمنح معاش تقاعد جزافي للجنرالات وبعض الضباط السامين التابعين للقوات المسلحة الملكية 2949

صفحة

وزارة النقل والملاحة التجارية.

مرسوم رقم 2.02.416 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.81.684 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية..... 2949

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1568.02 صادر في فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 2950

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1569.02 صادر في 24 من رجب 1423 (2 أكتوبر 2002) بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين. 2950

كتابة الدولة المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام رقم 1567.02 صادر في فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة بكتابة الدولة المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام..... 2951

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.02.764 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بالموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بين المملكة المغربية وصندوق أبو ظبي للتنمية لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط للمساهمة في تمويل مشروع بناء ميناء طنجة ـ المتوسط.

الوزير الأول،

بناء على الفقرة 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بين المملكة المغربية وصندوق أبو ظبي للتنمية لضمان قرض بمبلغ سبعمائة وأربعة وثلاثون مليون وستمائة ألف درهم إماراتي (734.600.000 درهم إماراتي) منحه الصندوق المذكور للوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط قصد المساهمة في تمويل مشروع بناء ميناء طنجة ـ المتوسط.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.768 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الحليب U.H.T.).

الوزير الأول ،

بناء على المادة 4 (البند I) المتعلقة بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ولاسيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخفض من 112% إلى 20% حسب القيمة، مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد أنواع الحليب المعقم «UHT» المفروزة قشدته والمفروز نصف قشدته والتام الوارد بيانها في بابي التعريفة الجمركية 0401.10.00 و 0401.20.00 وذلك طوال الفترة الممتدة من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر 2002.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.769 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات النفطية.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 4 (البند I) المتعلقة بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ولاسيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (1)، تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5048 بتاريخ 17 أكتوبر 2002.

مرسوم رقم 2.02.608 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات وقوائم البضائع التي تخول الحق في الاستفادة من النظام الجبائي المنصوص عليه في ميثاق الاستثمار.

الوزير الأول،

بناء على المادة 4 (البند I) المتعلقة بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ولاسيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور ؛

وعلى قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما المادة 4 (البند III) من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (1)، تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

تغير من جديد وفقا للبيانات الواردة في الملحق II من هذا المرسوم (2)، قوائم البضائع المبينة في البند III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)، كما وقع تغييرها.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 10شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002).

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

(1) و (2) يراجع الملحقان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5048 بتاريخ 17 أكتوبر 2002.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1347.02 صادر في 7 جمادى الآخرة 1423 (16 أغسطس 2002) بالموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للتجارة الخارجية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1261 بتاريخ 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) ولا سيما المادة 39 منه ؛

وبعد إعداد المشروع من لدن المجلس الوطني للتجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على النظام الداخلي للمجلس الوطني للتجارة الخارجية، الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير التجارة الخارجية رقم 123.97 الصادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بالموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للتجارة الخارجية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1423 (16 أغسطس 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

*

* *

النظام الداخلي للمجلس الوطني للتجارة الخارجية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يراد في مدلول هذا النظام الداخلي، بالعبارات التالية :

المرسوم : المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المجلس : المجلس الوطني للتجارة الخارجية ؛

المكتب : الجهاز الذي يساعد رئيس المجلس في القيام بمهامه ؛

الجوائز المخصصة للتصدير : الجوائز الوطنية المخصصة للتصدير التي يسلمها المجلس للمنشآت الأكثر استحقاقا.

المادة 2

ينظم المجلس وتسير أعماله وفقا لأحكام المرسوم وهذا النظام الداخلي.

الباب الثاني

تأليف ومهام أجهزة المجلس

المادة 3

يتألف المجلس من الأجهزة التالية :

- الجمع العام ؛
- الرئيس ؛
- المكتب ؛
- اللجن الدائمة ؛
- اللجن المختصة ؛
- الأمانة العامة.

المادة 4

الجمع العام للمجلس

4/1 - يتألف الجمع العام للمجلس من الأعضاء الحاضرين أو الممثلين بصورة قانونية في دورات المجلس العادية أو الاستثنائية، الذين يتم تعيينهم بموجب المادة 33 من المرسوم ؛

4/2 - ينتخب الجمع العام للمجلس الرئيس وفق الشروط المحددة في الفقرتين 4 و5 من المادة 10 أدناه ؛

4/3 - يصادق الجمع العام للمجلس على مخطط العمل الذي يقترحه الرئيس والمتعلق بمهام المجلس ؛

4/4 - يدرس الجمع العام للمجلس في دورات عادية القضايا الراجعة إلى اختصاص المجلس والمدرجة في جدول الأعمال ؛

4/5 - يدرس الجمع العام للمجلس في دورات استثنائية القضايا الطارئة التي تقتضي استدعاء وعقد الدورات المذكورة ؛

4/6 - يدرس الجمع العام للمجلس ويصادق على التقرير السنوي حول المبادلات الخارجية المنصوص عليه في الفقرة «ج» من المادة 31 من المرسوم ؛

4/7 - يصادق الجمع العام للمجلس على مسطرة انتقاء المنشآت الأكثر استحقاقا للجوائز المخصصة للتصدير طبقا لأحكام المادة 40 من المرسوم، وفق المعايير والكيفيات التي يقترحها مكتب المجلس ؛

4/8 - تجري مداولات المجلس وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا النظام الداخلي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

رئيس المجلس

5/1 ـ ينتخب رئيس المجلس من بين الأعضاء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا لأحكام المادة 35 من المرسوم وأحكام الباب الرابع من هذا النظام الداخلي ؛

5/2 ـ يشرف على سير أعمال المجلس واللجن الدائمة واللجن المختصة ؛

5/3 ـ يقترح على الجمع العام مشاريع مخطط العمل والبرامج الكفيلة بإنجاز مهام المجلس ؛

5/4 ـ يسهر على إعداد التقرير السنوي حول المبادلات الخارجية وعلى تنظيم حفلات تسليم الجوائز الوطنية المخصصة للتصدير ؛

5/5 ـ يطلع الجمع العام على أعماله ؛

5/6 ـ يحدد جدول أعمال الدورات ؛

5/7 ـ يستدعي الجمع العام العادي والاستثنائي ؛

5/8 ـ يترأس دورات المجلس العادية والاستثنائية وفقا لأحكام الفقرة 6 من المادة 10 من الباب الثالث لهذا النظام الداخلي ؛

5/9 ـ يسير جلسات المجلس ويسهر على احترام النظام أثناء الاجتماعات كما ينظم المناقشات ؛

5/10 ـ يشرف على عمليات التصويت فيما يتعلق باتخاذ القرارات ويعلن عن النتائج ؛

5/11 ـ يستدعي ويترأس اجتماعات المكتب ؛

5/12 ـ يتخذ جميع التدابير ويقوم بجميع الاتصالات التي من شأنها ضمان تنظيم أشغال دورات المجلس العادية والاستثنائية وإنجاز مهامه ؛

5/13 ـ يجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، لأحد أعضاء المكتب جزءا من سلطاته لفترة محددة ؛

5/14 ـ يعين الأشخاص المدعوين للمساهمة في أشغال المجلس واللجن الدائمة واللجن المختصة على سبيل الاستشارة ؛

5/15 ـ يوقع على المراسلات الموجهة إلى الغير والتي تدخل في اختصاصات المجلس ؛

5/16 ـ يسهر على احترام هذا النظام الداخلي.

المادة 6

المكتب

6/1 ـ مكتب المجلس جهاز يؤازر الرئيس في القيام بمهامه ؛

6/2 ـ يتألف المكتب، علاوة على الرئيس، من الثلاثة عشر عضوا التالي بيانهم، المعينين من بين أعضاء المجلس :

أ) ممثلو :

1 ـ الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ؛

2 ـ الوزير المكلف بالمالية ؛

3 ـ والي بنك المغرب ؛

4 ـ مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

5 ـ مدير مكتب استغلال الموانئ.

ب) ثلاثة ممثلين عن جامعات الغرف المهنية بنسبة عضو عن كل جامعة ؛

ج) خمسة ممثلين معينين من بين الفاعلين الاقتصاديين أو من بين أعضاء الجمعيات المهنية، الأعضاء في المجلس.

لأجل القيام بمهامه، يجوز للمكتب، متى دعت الحاجة إلى ذلك، أن يستدعي ممثلين عن وزارات أخرى، أعضاء في المجلس.

6/3 ـ يعين أعضاء المكتب، غير الرئيس والأعضاء المبينين في أ) و ب) من الفقرة 6/2 ، لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

6/4 ـ يجتمع المكتب تحت رئاسة رئيس المجلس أو عضو المكتب المعين من لدن الرئيس لهذه الغاية مرتين في السنة على الأقل ومتى استلزمت الحاجة ذلك ؛

6/5 ـ يساعد الرئيس في إعداد مشروع التقرير السنوي ؛

6/6 ـ يضع معايير انتقاء المنشآت المرشحة للجوائز المخصصة للتصدير ويعرضها على الجمع العام المنعقد في دورة عادية قصد الموافقة عليها ؛

6/7 ـ يؤلف من بين أعضاء المجلس لجنا لدراسة القضايا المتعلقة بمخطط وبرنامج عمل المجلس والقضايا المعروضة عليه قصد إبداء رأيه فيها.

المادة 7

اللجن الدائمة

7/1 ـ تعتبر اللجن الدائمة هيئات محدثة للإشراف على إنجاز التقرير السنوي من جهة ولتنظيم حفلات تسليم الجوائز المخصصة للتصدير من جهة أخرى ؛

7/2 ـ تسهر لجنة «التقرير السنوي» على إنجاز التقرير حول المبادلات الخارجية للأموال والخدمات الذي يوضح :

ـ تقييم المجلس لنمو المبادلات الخارجية ؛

ـ موقف الواردات والصادرات قياسا إلى البيئة الوطنية والدولية.

يوافق المكتب على التقرير المذكور قبل نشره.

7/3 ـ تسهر لجنة «الجوائز المخصصة للتصدير» كل سنة، على تنظيم وتسليم الجوائز المخصصة للتصدير التي يمنحها المجلس ؛

7/4 ـ تتألف اللجن الدائمة من أعضاء المجلس ؛

7/5 ـ يمكن لهذه اللجن أن تستدعي، متى استلزمت الحاجة ذلك وبعد موافقة الرئيس، كل شخص مؤهل لمساعدتها في مهامها ؛

7/6 ـ يختار رئيسا لجنتي «التقرير السنوي» و «الجوائز المخصصة للتصدير» من بين أعضاء المكتب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7/7 ـ تجتمع اللجن باستدعاء كتابي من رؤسائها، متى استلزمت الحاجة ذلك، في المكان والتاريخ والساعة التي يحددونها.

المادة 8

اللجنة المختصة

8/1 ـ تعتبر اللجن المختصة هيئات للدراسة والتأمل، يعهد إليها بدراسة القضايا التي يعرضها عليها المجلس أو الرئيس أو المكتب ؛

8/2 ـ تتألف اللجن المختصة من أعضاء المجلس، ويمكنها أن تستدعي، بعد الموافقة المسبقة للرئيس، كل شخص مؤهل، لدراسة القضايا الراجعة لاختصاصها ؛

8/3 ـ تقدم اللجن المختصة نتائج أشغالها وكذا توصياتها إلى المكتب، وعند الاقتضاء، إلى الجمع العام ؛

8/4 ـ تختار كل لجنة من بين أعضائها رئيسا ومقررا أو عدة مقررين ؛

8/5 ـ تجتمع اللجن المختصة بدعوة من رؤسائها، متى استلزمت الحاجة ذلك، في المكان والتاريخ والساعة التي يحددونها.

المادة 9

الأمين العام

9/1 ـ يعين الأمين العام بموجب مرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية طبقا لأحكام المادة 38 من المرسوم ؛

9/2 ـ يسهر الأمين العام على الإعداد الإداري والتقني والمادي لانعقاد دورات المجلس واجتماعات المكتب واللجن الدائمة واللجن المختصة وعلى تنظيم حفلات تسليم الجوائز المخصصة للتصدير ؛

9/3 ـ يعد مشاريع جدول أعمال الدورات واجتماعات المكتب بتنسيق مع الرئيس ؛

9/4 ـ ينسق أعمال اللجن الدائمة واللجن المختصة ؛

9/5 ـ يقوم بسكرتارية الجمع العام للمجلس والمكتب واللجن الدائمة واللجن المختصة ؛

9/6 ـ يحضر الملفات المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول أعمال اجتماعات الجمع العام للمجلس والمكتب واللجن الدائمة واللجن المختصة ؛

9/7 ـ يسهر، تحت سلطة الرئيس، على نشر المعلومات التي يراها مفيدة والمتعلقة بمهام وأنشطة المجلس ؛

9/8 ـ يجمع كل الوثائق المفيدة ويمسك ملفات ومستندات المجلس.

الباب الثالث

تسيير المجلس

المادة 10

10/1 ـ يعقد المجلس دورتين عاديتين في السنة باستدعاء من الرئيس. ويمكنه، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات العادية، أن يجتمع في دورات استثنائية بدعوة من الرئيس، أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس أو باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ؛

10/2 ـ لا تكون مداولات الجمع العام للمجلس، المنعقد في دورة عادية، ومداولات المكتب واللجن الدائمة والمختصة صحيحة إلا إذا حضرها ما لا يقل عن نصف الأعضاء.

وتتخذ قرارات الجمع العام للمجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين بصورة قانونية. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس ؛

تتخذ قرارات المكتب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس ؛

تتخذ قرارات اللجن بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس ؛

10/3 ـ لا تكون مداولات الجمع العام للمجلس، المنعقد في دورات استثنائية، صحيحة إلا إذا حضره ما لا يقل عن نصف الأعضاء ؛

تتخذ قرارات الجمع العام للمجلس، المنعقد في دورات استثنائية، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين بصورة قانونية. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس ؛

10/4 ـ إذا تضمن جدول أعمال دورة الجمع العام انتخاب الرئيس أو دراسة مشروع تعديل النظام الداخلي، حدد النصاب القانوني في 2/3 أعضاء المجلس ؛

10/5 ـ ينتخب الجمع العام للمجلس الرئيس بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ؛

إذا كان من اللازم إجراء دور ثان، فإنه لا يمكن أن يترشح إلا المرشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات ؛

10/6 ـ يترأس رئيس المجلس الجمع العام. بيد أنه إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب الرئيس، عين الجمع العام مكتبا لهذا الغرض يتألف من رئيس وفارز للأصوات ويعهد بالسكرتارية إلى الأمين العام للمجلس.

المادة 11

تختتم دورة المجلس بعد استنفاد النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 12

12/1 ـ يتسلم أعضاء المجلس جدول أعمال دورات الجمع العام العادية للمجلس مرفقا بجميع الوثائق اللازمة 15 يوما على الأقل قبل انعقاد الدورة.

كما يتسلم الأشخاص الذين تم استدعاؤهم على سبيل الاستشارة نفس الوثائق وداخل نفس الآجال ؛

12/2 ـ تبلغ إلى علم أعضاء المجلس القضايا المطروحة للدراسة خلال الدورات الاستثنائية في حدود الممكن، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

13/1 ـ لا يمكن لعضو أن ينوب عنه إلا عضو آخر مفوض من لدنه بصورة قانونية، لهذا الغرض، خلال انعقاد الدورات العادية والاستثنائية للمجلس ؛

13/2 ـ لا يمكن لعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد.

الباب الرابع

الترشح لمنصب الرئيس

المادة 14

14/1 ـ يحدد مكتب المجلس قبل انقضاء مدة انتداب الرئيس الحالي، تاريخ جلسة انتخاب الرئيس، ويدعو الرئيس الحالي إلى الإعلان عن فتح باب الترشيحات أمام أعضاء المجلس ؛

14/2 ـ ويحدد التاريخ الأقصى لوضع الترشيحات ضمن الإعلان عن فتح باب الترشيحات.

المادة 15

تسلم رسالة الترشيح لرئاسة المجلس إلى الأمانة العامة للمجلس، مقابل وصل، داخل أجل 30 يوما كاملة ابتداء من تاريخ فتح باب الترشيحات.

المادة 16

وفي حالة غياب ترشيحات داخل الأجل المحدد في المادة 15 أعلاه، يفتح مكتب المجلس من جديد باب الترشيحات وفق نفس الشكليات. غير أن أجل وضع الترشيحات يخفض في هذه الحالة إلى 15 يوما.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 17

تعديل النظام الداخلي

17/1 ـ يمكن للرئيس أو لثلث أعضاء المجلس تقديم مقترحات تعديل هذا النظام الداخلي ؛

17/2 ـ يطلع أعضاء المجلس على اقتراحات التعديل داخل أجل سبعة أيام كاملة على الأقل، قبل تاريخ انعقاد الجمع العام المدعو للنظر في هذه التعديلات ؛

17/3 ـ يصادق على اقتراحات التعديل بأغلبية أصوات الأعضاء.

المادة 18

المقر

يكون مقر المجلس مؤقتا بالوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1398.02 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1423 (5 سبتمبر 2002) بتحديد شروط ومسطرة ومدة التراخيص الممنوحة لجمعيات الطيران.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.01.332 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)، ولاسيما الفصل 181 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتوقف منح الترخيص لجمعيات الطيران، كنوادي الطيران ونوادي الهبوط بالمظلة المؤسسة وفق القانون، والمنصوص عليه في الفصل 181 من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) على استيفاء الشروط التالية :

يتعين على جمعية الطيران القيام بما يلي :

1.1 التوفر على طائرات مسجلة بالمغرب. وإذا كانت جمعية الطيران لا تملك الطائرات المذكورة، يجب أن تثبت ظروف توفرها عليها ؛

1.2 اكتتاب وثيقة تأمين لتغطية مسؤوليتها المدنية في حالة وقوع حادثة، خصوصا تجاه المسافرين والأغيار طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

1.3 تعيين مسؤول تربوي والتوفر على تنظيم ملائم يضمن توفير تكوين جيد يقوم به مدرس مؤهل يعينه مدير الملاحة الجوية المدنية ؛

1.4 التوفر على ميكانيكي مؤهل يتولى متابعة وصيانة مجموع الطائرات أو تحديد جهاز صيانة مؤهل لهذا الغرض ؛

1.5 التوفر على الوسائل البشرية والمادية الضرورية لضمان حسن سير جمعية الطيران.

المادة الثانية

يوجه الطلب المطابق للنموذج المعد لهذا الغرض إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية (وزارة النقل والملاحة التجارية) والذي يجب أن يتضمن ما يلي :

2.1 الإشارة إلى طبيعة التكوين الذي سيتم تلقينه في جمعية الطيران ؛

2.2 منهج الدروس يحدد برامج التكوين والتداريب المقترحة يكون مطابقا للنموذج الذي تحدده مديرية الملاحة الجوية المدنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.3 نسخة من النظام الأساسي الذي ينظم جمعية الطيران والوثائق التي تثبت إيداعه ؛

2.4 محضر للجمع التأسيسي لجمعية الطيران ؛

2.5 تأليف اللجنة المكلفة بتسيير جمعية الطيران ولائحة الأعضاء النشيطين بها.

المادة الثالثة

يمنح الترخيص بقرار لوزير النقل والملاحة التجارية لمدة لا تتجاوز السنتين. ويمكن تجديد الترخيص لمدة تقل أو تعادل السنتين.

يمنح هذا الترخيص إثر بحث التأكد من المطابقة تجربه مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة الرابعة

تنسخ أحكام قرار وزير الأشغال العمومية رقم 468.63 الصادر في 9 سبتمبر 1963 بتحديد مسطرة وشروط منح التراخيص لنوادي الطيران.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الملاحة الجوية المدنية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1423 (5 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1460.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتحديد الشروط التقنية لاستغلال الطائرات

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1077 بتاريخ 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) ولاسيما المادة 144 مكرر منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط التقنية لاستغلال الطائرات والمتعلقة بأداء طائرة مستعملة من لدن مستغل الخدمات الجوية. ويسري هذا القرار على مستغلي الخدمات الجوية التالي بيانهم : المستغل في حدود تراب المملكة المغربية وفي أي مكان يتلاءم وأنظمة الدولة المحلق فوق ترابها.

وتحدد درجات أداء الطائرات في الملحق بهذا القرار[1].

المادة الثانية

يجوز لوزير النقل والملاحة التجارية أن يخضع بعض العمليات لبعض الشروط والقيود أو يمنع القيام بها من أجل ضمان السلامة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الملاحة الجوية المدنية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5048 بتاريخ 17 أكتوبر 2002.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1440.02 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1423 (6 سبتمبر 2002) بتحديد برامج ونظام الامتحانات لنيل إجازة ربان طائرة شراعية.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 227.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) يتعلق بالإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1309.01 بتاريخ 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001)، ولا سيما المواد 2 و 4 و 16 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

الامتحان

يتكون الامتحان اللازم للحصول على إجازة ربان طائرة شراعية من اختبارات نظرية وتطبيقية تحتوي على اختبارات في التحليق المقطور.

ويحدد مضمون الاختبارات وبرنامج المعارف المطلوبة في الملحق المرفق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

الاختبارات النظرية

الاختبار النظري كتابي، غير أنه يمكن للجنة الامتحان أن تقبل عرضا شفويا بالنسبة لبعض الأسئلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتكون الاختبار النظري من ستة فروض منقطة من 0 إلى 20 ويحتوي كل واحد على عدة أسئلة متعلقة بالمواد التالية :

1 ـ مبادئ وتقنيات الطيران الأيروديناميكي (المعامل 2) ؛

2 ـ تكنولوجيا الطائرة الشراعية (المعامل 2) ؛

3 ـ علوم الأرصاد الجوية والطبقات العليا (المعامل 1) :

4 ـ التقنين (المعامل 2) :

5 ـ تقنيات الملاحة (المعامل 2) ؛

6 ـ العوامل البشرية (المعامل 1).

يحدد برنامج المعارف المطلوبة في الملحق المرفق بهذا القرار (1).

مدة الاختبار النظري 3 ساعات.

وتعتبر كل نقطة تقل عن 10 من 20 موجبة للإقصاء.

ويعتبر كل مترشح حاصل على نقطة أكبر أو تساوي 14 على 20 ناجحا في الاختبار النظري وتسلم له شهادة الكفاءة في الاختبار النظري مدة صلاحيتها سنة واحدة.

يعفى من هذا الاختبار المترشحون الحائزون على واحدة من الإجازات التالية :

ـ إجازة ربان طائرة خفيفة بمحرك (ULM) ؛

ـ إجازة ربان خاص لقيادة الطائرة ؛

ـ إجازة ربان خاص لقيادة الطائرة المروحية.

المادة الثالثة

الاختبارات التطبيقية

لقبول اجتياز الاختبار التطبيقي، يجب على كل مترشح أن يكون حاصلا على شهادة الكفاءة في الاختبار النظري المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار.

يتكون الاختبار التطبيقي من :

ـ امتحان في مهارة قيادة الطائرة الشراعية واستعمالها ؛

ـ القيام بتحليق جوي.

لا يرخص للمترشح بالتحليق الجوي إلا إذا أبان على قدراته الجيدة أثناء امتحان مهارة قيادة الطائرة الشراعية واستعمالها.

يتولى الإشراف على الاختبار التطبيقي أثناء الطيران ممتحن معين من لدن مدير الملاحة الجوية المدنية لهذا الغرض.

يتسلم المترشحون الناجحون شهادة الكفاءة في الاختبار التطبيقي صالحة لمدة 18 شهرا.

وعلاوة على ذلك، يجب على المترشحين، بعد انتهاء الاختبار التطبيقي، الخضوع لزاما لاختبار شفوي حول تقنيات جر الطائرة الشراعية بالمقطورة.

المادة الرابعة

لجنة الامتحان

تتألف لجنة الامتحان لنيل إجازة ربان طائرة شراعية من :

ـ مدير الملاحة الجوية المدنية أو ممثله، رئيسا ؛

ـ عضوين من مديرية الملاحة الجوية المدنية يعينهما مدير الملاحة الجوية المدنية ؛

ـ مدرب ممتحن معين من لدن مدير الملاحة الجوية المدنية.

يمكن للجنة الامتحان أن تضم إليها أعضاء آخرين نظرا لما لهم من كفاءة.

المادة الخامسة

تنظيم الامتحان

يعهد إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية بتنظيم الامتحان ولا سيما تلقي الترشيحات واستدعاء المترشحين ومراقبة الاختبار النظري.

أما الامتحان التطبيقي فيتولى الإشراف عليه ممتحنون يعينهم مدير الملاحة الجوية المدنية.

المادة السادسة

معادلة إجازة أجنبية والتصديق عليها

يجوز للمغاربة الحاصلين على إجازات صالحة للطائرات الشراعية، مسلمة من دولة أجنبية، الحصول عن طريق المعادلة على إجازات مغربية للطائرات الشراعية إذا اثبتوا كفاءتهم في الطيران أثناء اختبار تحت إشراف ممتحن معين من لدن مدير الملاحة الجوية المدنية.

يجوز للرعايا الأجانب الحاصلين على إجازات صالحة، الحصول على التصديق على إجازاتهم إذا أثبتوا كفاءتهم في الطيران أثناء اختبار تحت إشراف ممتحن معين من لدن مدير الملاحة الجوية المدنية.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الملاحة الجوية المدنية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1423 (6 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5048 بتاريخ 17 أكتوبر 2002.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.650 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية عقبة بن نافع بجماعة سيدي عيسى بن علي بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من يوم 21 يونيو 2000 إلى يوم 23 أغسطس 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية عقبة بن نافع بجماعة سيدي عيسى بن علي بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة البالغة مساحتها التقريبية 2000 م2 الواقعة بجماعة سيدي عيسى بن علي بإقليم بني ملال المفترض أنها جارية في ملك السادة والسيدات :

- الكبير بسام بن علال ؛
- امحمد بسام بن عبد السلام ؛
- فاطمة بسام بنت عبد السلام ؛
- العالية بسام بنت عبد السلام ؛
- المولودي بسام بن عبد السلام ؛
- الحسن بسام بن عبد السلام ؛
- المحفوظ بسام بن عبد السلام ؛
- عتيقة بسام بنت عبد السلام ؛
- نجاة بسام بنت عبد السلام ؛
- ارقية خطيرة بنت خليفة، الساكنون بدوار انكار، سيدي عيسى بن علي بإقليم بني ملال.

ولقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.664 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الحي الإداري لعمالة إقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 11 أبريل 2001 إلى 13 يونيو 2001 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الحي الإداري لعمالة إقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/250 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالمخطط التجزيئي	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)	عدد الأشجار		أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
		الزيتون	التين	
2	887 حقوق مشاعة بنسبة 1/2	20		السادة والسيدات : محمد بن حدو أو المعطي، بدون عنوان معروف.
3	1572	34	1	ورثة عبد الحميد بن عبد السلام الرندة وهم : عائشة بنت العربي العمري ؛ محمد بن عبد الحميد الرندة ؛ طارق بن عبد الحميد الرندة ؛ البتول بنت عبد الحميد الرندة ؛ نور العرش بنت عبد الحميد الرندة ؛ مريم بنت عبد الحميد الرندة ؛ أسماء بنت عبد الحميد الرندة ؛ أنيسة بنت عبد الحميد الرندة ؛ فيصل بن جمال الدين بن عبد الحميد الرندة ؛ رشيدة بنت جمال الدين بن عبد الحميد الرندة ؛ سكينة بنت عبد الحميد الرندة، الساكنون بزنقة أولاد بوزيري، رقم 31، حي الطيارات، الرباط. علي بن عبد الحميد الرندة، الساكن بالزنقة 11، رقم 21، حي أناس، أسفي. طيبة بنت عبد الحميد الرندة، الساكنة، بالرقم 5، زنقة الأشعاري، أكدال، الرباط. ثريا بنت جمال الدين بن عبد الحميد الرندة، الساكنة بالرقم 12، زنقة الجبلي، شارع علال بن عبد الله، الرباط. سيف الاسلام بن جمال الدين بن عبد الحميد الرندة، الساكن بزنقة الجراري، رقم 14، شارع لعلو، الرباط. مالك بن عبد الحميد الرندة ؛ فطومة بنت عبد الحميد الرندة، الساكنان بشارع عبد الكريم الخطابي، رقم 6، الرباط. ريحانة بنت عبد الحميد الرندة، الساكنة بضيعة ابن سليمان، الرماني، إقليم الخميسات.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.651 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث معهد فنون الصناعة التقليدية بعين النقبي بالجماعة الحضرية فاس المدينة عمالة فاس المدينة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 15 أغسطس 2001 إلى 17 أكتوبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث معهد فنون الصناعة التقليدية بعين النقبي بالجماعة الحضرية فاس المدينة عمالة فاس المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	تعيين الملك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
			السادة والسيدات :
1	قطعة غير محفظة	8570	بنيس : العلوي المدغري عبد الحفيظ، الساكنان برقم 75، زنقة طبور، الواحة، الدار البيضاء.
2	كذلك	2540	عبد القادر عشاق، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ عزيز ضريفة، محام، عمارة 8، شقة 6، زنقة سبتة الأطلس، فاس.
3	«خير الله» مطلب التحفيظ رقم 07/20101	4270	**طالب التحفيظ :** محمد بن عبد الله التازي، الساكن برقم 23، زنقة سقراط، العمارة 3، قرب مركب محمد الخامس، الدار البيضاء. **المقيد في إطار الفصل 84 من التحفيظ العقاري :** الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بالرباط بصفته مستفيدا من رهون رسمية. **المتعرضون :** محمد بن امحمد الماسي، الساكن بدوار الخرايشة الجاعل محل المخابرة معه بحي الأدارسة د 6، رقم 3، عين الشقف، فاس. محمد بن ادريس الطرنباطي، الساكن بجنان اليمني، رقم 80، الميزان باب الخوخة، فاس. محمد بن امحمد النفيسي وزوجته حكيمة لمغبر، الساكنان بشارع الزيات، عمارة 29، الشقة 6، حي الدوح البطحاء، فاس. ادريس بن محمد الفيلالي العسلاوي وسعيدة لمروح، الساكنان برقم 5 أ، زنقة الخليل، حي الفرح، فاس. أحمد بن لمرابط إكن، الساكن برقم 362، جنان بن سليمان باب الخوخة، فاس. عبد الرحيم بن أحمد الحسني التدلاوي، الساكن برقم 12، تجزئة مولاي لمين، الحي المحمدي، بعين قادوس، فاس. قدور بن محمد إكن، الساكن بسيدي موسى، ملحقة اجدير، دائرة اكنول، إقليم تازة. محمد بن حدو اليعقوبي، الساكن بحي العمل، قرية المعازيز، إقليم الخميسات. عبد القادر بن محمد عشاق، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ عزيز ضريفة محامي، عمارة 8، الشقة 6، زنقة سبتة، فاس الأطلس. علي بن أحمد الراي، الساكن برقم 113، باب السمارين، فاس الجديد.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.661 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة علال بن عبد الله بمدينة خنيفرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 29 نوفمبر 2000 إلى 31 يناير 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة علال بن عبد الله **بمدينة خنيفرة.**

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
	(المتر المربع)	
6	100	غير معروف ؛
11	60	كذلك
16	90	كذلك
29	170	أمهاني أحمد بن لكبير، الساكن بسيدي معروف، الزنقة 1، رقم 2 الدار البيضاء. أمهاني محمد بن لكبير ؛ بوساط موحى، الساكنان بحي لاسيري، الزنقة 1، رقم 77، خنيفرة. محمد البهجة، الساكن بدوار سيدي احساين، اهبارن قيادة اجلموس، إقليم خنيفرة.
40	100	الوكيلي محمد، الساكن بزنقة 7، رقم 7، مجموعة حي تمومنت، إقليم خنيفرة.
50	90	غير معروف.
53	81	محمد بن اعزيز الزعراوي ؛ رشيد بن اعزيز الزعراوي، الساكنان بأيت موسى، أيت لحسن وسعيد، قيادة موحى وحمو الزياني، إقليم خنيفرة.
64	98	غير معروف.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.662 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الجزائر بتطوان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 9 فبراير 2000 إلى 11 أبريل 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الجزائر بحي سيدي إدريس بتطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 284 م2، كائنة بحي سيدي إدريس بتطوان مالكها غير معروف.

ولقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/250 المرفق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.667 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز مولاي إدريس زرهون بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة سيدي عبد الله الخياط دائرة زرهون (عمالة مكناس ـ المنزه) من 23 فبراير 2000 إلى 24 أبريل 2000 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز مولاي إدريس زرهون بالماء الشروب (عمالة مكناس ـ المنزه).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	المساحة
1	غير محفظة	محمد العمارتي ؛ إدريس بن عمار، دوار المشيخة، جماعة سيدي عبد الله الخياط.	هـ أ س 44 00 00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

مرسوم رقم 2.02.668 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بالموافقة على التصميم والضابطة الموضوعين لتهيئة المنطقة الشرقية لبلدية فاس ـ المدينة بعمالة فاس ـ المدينة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1418 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لفاس المدينة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2002 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة سيدي احرازم المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2002 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة عين القنصرة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2002، ووافق عليه ؛

وقد عرض التصميم على العموم في إطار البحث العلني الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 14 يناير 2002 إلى 15 فبراير 2002 ببلدية فاس ـ المدينة، ومن 14 يناير 2001 إلى 15 فبراير 2002 بجماعة سيدي احرازم، ومن 14 يناير 2002 إلى 15 فبراير 2002 بالجماعة القروية لعين القنصرة وسجلت بخصوصه مجموعة من الملاحظات ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجالس والعموم بتاريخ 17 أبريل 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF01/02 والضابطة المتعلقة به الموضوعين لتهيئة المنطقة الشرقية لبلدية فاس ـ المدينة بعمالة فاس ـ المدينة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رؤساء المجالس الجماعية لفاس ـ المدينة وسيدي حرازم وعين القنصرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل في حدود اختصاصاته.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.02.726 صادر في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 80 % في رأس مال المشاركة المسماة «Marrakech Villaginvest» التي ستحدث بشراكة مع شركة نادي البحر الأبيض المتوسط.

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن له في المساهمة مع نادي البحر الأبيض المتوسط في إحداث المشاركة المسماة «Marrakech Villaginvest» الهادفة إلى بناء قرية اصطيافية تسمى «مراكش ـ النخيل» وإيجار هذه القرية والقرية المسماة «مراكش المدينة» لفائدة شركة نادي البحر الأبيض المتوسط في إطار عقد إيجار فريد ؛

وحيث إن إنجاز مشروع بناء قرية «مراكش ـ النخيل» تتطلب مساهمة صندوق الإيداع والتدبير في رأس مال الشركة المسماة «Marrakech Villaginvest» الخاضعة للقانون الخاص المغربي في شكل حصة مشاركة نقدية مبلغها 60 مليون درهم وتحدد بنسبة 20 % حصة مشاركة شركة نادي البحر الأبيض المتوسط في رأس مال الشركة المذكورة ؛

وبما أن الأمر يتعلق، فيما يخص صندوق الإيداع والتدبير، بعملية مالية يكتنفها احتمال خطر عقاري مع مردودية ملائمة نسبيا تتراوح بين 9,70 % و 11,25 % ؛

وحيث إن إنجاز الاستثمار المذكور يندرج في إطار سياسة منح أصول لصندوق الإيداع والتدبير ويؤكد رغبة هذا الصندوق في المساهمة في تنمية الصناعة السياحية بالمغرب ؛

وبما أن هذا المشروع يندرج تماما في مهمة صندوق الإيداع والتدبير المحددة بالظهير الشريف رقم 1.59.074 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 80 % في رأس مال المشاركة المسماة «Marrakech Villaginvest» التي ستحدث بشراكة مع نادي البحر الأبيض المتوسط.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1272.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) باعتماد شركة «ب س ن استيراد وتصدير» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ب س ن استيراد وتصدير» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع رحال المسكيني، رقم 14، الدار البيضاء 20000 لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات، شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ب س ن استيراد وتصدير» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه، رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1273.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) باعتماد شركة «الزهور» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «الزهور» الكائن مقرها الاجتماعي شارع ولي العهد، آيت ملول، أكادير، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «الزهور» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و857.75 و859.75 و858.75 و971.75 الصادرة في 27 من شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) والقرار المشار إليه أعلاه رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 199.99 الصادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) باعتماد شركة الزهور لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1274.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) باعتماد شركة «أكرين المغرب» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «أكرين المغرب» الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي سيدي ابراهيم 30003 فاس، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «أكرين المغرب» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و857.75 و858.75 و971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) والقرار المشار إليه أعلاه رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1275.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) باعتماد شركة «أفيسام» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (القصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبيقة الترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «أفيسام» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الحسيمة رقم 17 بلوك C، أطلس فاس لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «أفيسام» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و857.75 و859.75 و858.75 و971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) والقرار المشار إليه أعلاه رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1276.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) باعتماد «الأملاك الفلاحية» لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1478.83 الصادر في 21 ديسمبر 1983 بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد «الأملاك الفلاحية» الكائن مقرها الاجتماعي بكلم 5، طريق أزمور، الدار البيضاء 21000، لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على «الأملاك الفلاحية» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه، رقم 1478.83 الصادر في 21 ديسمبر 1983 أن تصرح كل ستة أشهر لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه الغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) عن وضعية مخزون البذور وحضيرة الأغراس وحضيرة إنتاج البذور والأغراس المعتمدة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 201.99 الصادر في 21 من شوال 1419 (2 فبراير 1999) باعتماد «الأملاك الفلاحية» لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1521.02 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1423 (3 سبتمبر 2002) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 868.02 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002) بتحديد تاريخ افتتاح محافظة على الأملاك العقارية ومصلحة طبوغرافية بالداخلة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.307 الصادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالداخلة وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 868.02 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002) بتحديد تاريخ افتتاح محافظة على الأملاك العقارية ومصلحة طبوغرافية بالداخلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 868.02 الصادر في 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002) :

«المادة الأولى. ـ تفتح ابتداء من يوم الخميس 2 يناير 2003 المحافظة «على الأملاك العقارية بالداخلة المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه «رقم 2.02.307 الصادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002).»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1423 (3 سبتمبر 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1365.02 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم بنسليمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبئر النصر.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بنسليمان المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبئر النصر (المخطط رقم 2/2001).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل إقليم بنسليمان بإقرار تصميم نمو التكتل العمراني القروي لجماعة بئر النصر

عامل إقليم بنسليمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن نمو التكتلات العمرانية القروية ؛

ونظرا لموافقة السيد المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان (الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي) ؛

ونظرا لرأي السيد المدير الإقليمي للتجهيز ببنسليمان (الممثل المحلي لوزارة التجهيز) ؛

ونظرا لرأي المجلس الجماعي لبئر النصر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001) ؛

ونظرا لنتائج البحث العمومي المفتوح ابتداء من 27 ربيع الآخر 1422 (18 يوليو 2001) إلى 27 من جمادى الآخرة 1422 (17 أغسطس 2001) بمقر الجماعة،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر تصميم نمو التكتل العمراني القروي لمركز الجماعة القروية بئر النصر (التصميم رقم 2/2001) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1479.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 185.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «Privair» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بعد الاطلاع على قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 185.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح شركة «Privair» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Privair» بتاريخ 23 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 185.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) :

«المادة الأولى. – (الفقرة الأولى) :

« .....

«العمل الجوي

« SOCATA TB - 9 : المسجلة تحت رمز CN -TFK ؛

« CESSNA 172 RG : المسجلة تحت رمز CN - TFB ؛

« SOCATA TB - 9 : المسجلة تحت رمز CN - TFC ؛

« ROBINSON R22 MARINER : المسجلة تحت رمز CN - HTU ؛

« ROBINSON R22 : المسجلة تحت رمز CN - HTV.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1496.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) يؤذن (الإذن رقم 2330) للسيد أمين محمد مكوار، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريزفال دوسين بتاريخ 11 أبريل 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2002-482 صادر في 16 من رجب 1423 (24 سبتمبر 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على الطلب الموضوع بالمحكمة الابتدائية بسلا في 18 سبتمبر 2002 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بنفس التاريخ، الذي قدمه السيد سمير الطوايهر بوصفه وكيلا للائحة التجديد والإنصاف ملتمسا فيه إلغاء حكم المحكمة الابتدائية بسلا الصادر في 16 سبتمبر 2002 تحت عدد 2002/01 والقاضي برفض طلبه الرامي إلى إلغاء قرار رفض ترشيح لائحته لانتخابات مجلس النواب المقرر إجراؤها في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية سلا ـ المدينة ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا الفقرة الأخيرة من المادة 81 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بقبول الطلب :

حيث إنه يستفاد من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه أن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض الترشيح لانتخابات مجلس النواب يجب ـ لكي يكون مقبولا ـ أن يرفع إلى المجلس الدستوري في نطاق الدعوى المرفوعة إليه بقصد إلغاء نتيجة الاقتراع في الدائرة التي كان الطاعن يريد ترشيح نفسه أو لائحته فيها ؛

وحيث إن الطعن الذي قدمه السيد سمير الطوايهر في حكم المحكمة الابتدائية بسلا القاضي برفض طلبه الرامي إلى إلغاء قرار العامل برفض ترشيح اللائحة التي هو وكيلها لانتخابات مجلس النواب المقرر إجراؤها في 27 سبتمبر 2002، لا يتوفر على الشروط المشار إليها أعلاه، الأمر الذي يجعله غير مقبول على الحالة،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بعدم قبول طلب السيد سمير الطوايهر الرامي إلى إلغاء حكم المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 16 سبتمبر 2002 برفض طلبه إلغاء القرار المتضمن رفض ترشيح اللائحة التي هو وكيلها لانتخابات مجلس النواب المقرر إجراؤها في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية سلا ـ المدينة ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد عامل عمالة سلا ـ المدينة والسيد سمير الطوايهر وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 16 من رجب 1423 (24 سبتمبر 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري.	إدريس العلوي العبدلاوي.	عبد اللطيف المنوني.
عبد الرزاق الرويسي.	إدريس لوزيري.	عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق.	هانىء الفاسي.	صبح الله الغازي.

قرار رقم 2002-483 صادر في 16 من رجب 1423 (24 سبتمبر 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على الطلب الموضوع بالمحكمة الابتدائية بمكناس في 20 سبتمبر 2002 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 23 سبتمبر 2002، الذي قدمه السيدان محمد باحسين (وكيل لائحة الإنصاف) وعبد السلام بولعروف (العضو الثاني باللائحة) والسيدة سعاد بومدين (العضوة الثالثة باللائحة) ملتمسين فيها إلغاء حكم المحكمة الابتدائية بمكناس الصادر في 18 سبتمبر 2002 تحت عدد 2002/02 والقاضي برفض طلبهم الرامي إلى إلغاء قرار رفض ترشيح لائحتهم لانتخابات مجلس النواب المقرر إجراؤها في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «مكناس المنزه» ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا الفقرة الأخيرة من المادة 81 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بقبول الطلب :

حيث إنه يستفاد من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه أن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض الترشيح لانتخابات مجلس النواب يجب ـ لكي يكون مقبولا ـ أن يرفع إلى المجلس الدستوري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في نطاق الدعوى المرفوعة إليه بقصد إلغاء نتيجة الاقتراع في الدائرة التي كان الطاعن يريد ترشيح نفسه أو لائحته فيها ؛

وحيث إن الطعن الذي قدمه السيدان محمد باحسين وعبد السلام بولعروف والسيدة سعاد بومدين في حكم المحكمة الابتدائية بمكناس القاضي برفض طلبهم الرامي إلى إلغاء قرار العامل برفض ترشيح لائحتهم لانتخابات مجلس النواب المقرر إجراؤها في 27 سبتمبر 2002 لا يتوفر على الشروط المشار إليها أعلاه، الأمر الذي يجعله غير مقبول على الحالة،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بعدم قبول طلب السيدين محمد باحسين وعبد السلام بولعروف والسيدة سعاد بومدين الرامي إلى إلغاء حكم المحكمة الابتدائية بمكناس الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2002 والقاضي برفض طلبهم إلغاء قرار رفض ترشيح لائحتهم لانتخابات مجلس النواب المقرر إجراؤها في 27 سبتمبر 2002، بالدائرة الانتخابية «مكناس المنزه» ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد عامل عمالة مكناس المنزه وإلى السيدين محمد باحسين وعبد السلام بولعروف والسيدة سعاد بومدين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 16 من رجب 1423 (24 سبتمبر 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري.	إدريس العلوي العبدلاوي.	عبد اللطيف المنوني.
عبد الرزاق الرويسي.	إدريس لوزيري.	عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق.	هانىء الفاسي.	صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

ظهير شريف رقم 1.02.267 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.93.214 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمنح معاش تقاعد جزافي للجنرالات وبعض الضباط السامين التابعين للقوات المسلحة الملكية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.214 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمنح معاش تقاعد جزافي للجنرالات وبعض الضباط السامين التابعين للقوات المسلحة الملكية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض بما يلي أحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.93.214 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

«المادة الرابعة(الفقرة الثانية). - ويساوي المعاش المشار إليه أعلاه «مبلغ المعاش الجزافي الذي كان للهالك ويوزع ويصرف وفق الشروط «المقررة في القوانين والأنظمة المتعلقة بالمعاشات العسكرية.

«ولا يجمع بين المعاش .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعمل بأحكام ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وزارة النقل والملاحة التجارية

مرسوم رقم 2.02.416 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.81.684 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.81.684 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982) بشأن إحداث وتنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام الفصول 17 و 18 و 19 و 21 و 23 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 2.81.684 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل 17. - يتم القبول في السنة الأولى بفرع المتصرفين في «الشؤون البحرية على إثر مباراة مفتوحة في وجه :

«أ) مفتشي البحرية التجارية والصيد البحري الذين قضوا في «الخدمة ما لا يقل عن أربع سنوات، ثلاث منها بصفة مرسمين في هذه «الدرجة ؛

«ب) حاملي الإجازة أو إحدى الشهادات التي تسمح على الأقل «بولوج درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 المحدث بموجب المرسوم «رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) «بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات «العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«ج) خريجي المعهد العالي للدراسات البحرية الحاصلين على شهادة «ملازم أعالي البحار أو ملازم آلاتي من الطبقة الأولى في البحرية «التجارية.

«وتحدد النسبة المائوية لكل فئة من الفئات المذكورة في هذا الفصل «بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية. »

«الفصل 18. - تستغرق مدة التكوين في فرع ربابنة أعالي البحار، «أو فرع الضباط الآلاتيين من الطبقة الأولى سبع سنوات خمس منها في «الدروس النظرية والتطبيقية بالمعهد العالي للدراسات البحرية «و 24 شهرا في الملاحة بصفة تلميذ ضابط.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 19. ـ يتم القبول في السنة الأولى .....

«..... أو شهادات تعادلها.

«وتسلم .....

«..... السنة الرابعة للدروس النظرية والتطبيقية.

«وتسلم شهادة ربان أعالي البحار وشهادة ضابط الآلي من الطبقة الأولى على إثر امتحان يجري عند انتهاء السنة السابعة من التكوين إلى الملازمين في ملاحة أعالي البحار والملازمين الآليين من الطبقة الأولى المشار إليهم في الفقرة السابقة بشرط أن يكونوا قد قضوا 24 شهرا في الملاحة ونجحوا في امتحان التخرج من السنة السابعة للدروس النظرية والتطبيقية.»

«الفصل 21. ـ تحدد مدة التكوين في الفروع المشار إليها في الفصل 20 بست سنوات منها أربع سنوات .....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 23 (الفقرة الأولى). ـ تسلم .....

«..... في نهاية السنة الثالثة للدروس النظرية والتطبيقية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتعتبر صالحة الشهادات المسلمة قبل هذا التاريخ من طرف المعهد العالي للدراسات البحرية وفق أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير النقل والملاحة التجارية ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1568.02 صادر في فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى يوم 26 ديسمبر 2002 بالرباط مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة ـ ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1569.02 صادر في 24 من رجب 1423 (2 أكتوبر 2002) بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 30 نوفمبر 2002 بمقر المدرسة الوطنية للإدارة مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين (السلم 10).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الإجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) قبل 23 نوفمبر 2002 وهو آخر أجل، ولا تقبل الطلبات الموجهة عبر البريد.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1423 (2 أكتوبر 2002).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

كتابة الدولة المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام رقم 1567.02 صادر في فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة بكتابة الدولة المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 262.89 الصادر في 9 جمادى الأولى 1409 (19 ديسمبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة البريد والمواصلات ؛

وعلى منشور وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 8 بتاريخ 28 فبراير 2001 المتعلق بتدبير المباريات والامتحانات المهنية ؛

وعلى الموافقة المبدئية لوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على تحويل المناصب المالية الواردة في الرسالة رقم 6260 بتاريخ 5 يوليو 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 12 ديسمبر 2002 بالرباط امتحان الأهلية المهنية قصد الترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة بكتابة الدولة المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام (جميع الفروع) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة (6) مناصب.

المادة الثانية

يعتبر تاريخ 22 نوفمبر 2002 آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002).

عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف

بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام :

الكاتب العام،

الإمضاء : الطيب بناني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.